MINISTRY OF FINANCE
Egyptian Customs Authority
Regimes and Customs Procedures Sector

Central Department of International Cooperation
General Administration of Agreements
Arab and African Agreements Administration

وزارة المالية
مصلحة الجمارك المصرية
قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعاون الدولي
الإدارة العامة للاتفاقيات
إدارة الاتفاقيات العربية و الافريقية

جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

عدد المرفقات:

السادة / إدارة الإتفاقيات العربية والأفريقية - مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ٤٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ بشأن أستفسار السيد مدير عام الإعفاءات بجمرك العين السخنة بشأن طلب تقديم سند التراكم المدون على شهادة المنشأ في الحقل رقم (٥) حيث تم تطبيق التراكم بين المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، وعند طلب سند التراكم تبين أنه تم التصدير من المملكة العربية السعودية إلى الإمارات العربية المتحدة في إطار شهادة المنشأ (للمنتجات الوطنية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي) والتي مصر ليست طرفاً فيها.

نود إيضاح مايلي:

- تقضي المادة (٣) من بروتكول قواعد المنشأ في اتفاقية التيسير وتنمية التبادل التجاري العربية بأن مبدأ تراكم المنشأ بين الدول الأعضاء هو تراكم مواد وليس عمليات صناعية.
- جاءت الفقرة (٥) من المادة المشار اليها بالنص على ما يلي "سيتم النظر مستقبلاً في تطبيق قاعدة التراكم الكلي في ضوء ما يسفر عنه تطبيق التراكم متعدد الأطراف".
- أقرت اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية في دورتها (١٢) بتفعيل مبدأ تراكم المنشأ في اطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

وعلى ضوء ما سبق:

- يحق للدول أطراف الاتفاقية التراكم فيما بينهم وفقا لنص المادة (٣) وذلك بعد أن تم إقراره.
- ان تراكم المنشأ المطبق حالياً هو تراكم ثنائي و أقليمي فقط وهو تراكم مواد وأما تراكم العمليات التصنعية غير مفعل حتي تاريخة فلا يجوز استخدام مواد من خارج الدول الأطراف في الاتفاق للتراكم مع الدول الأخرى الأطراف.
- ان أحد شروط تراكم المنشأ هو ان تقوم الدول الأطراف بالتراكم فيما بينهم بأستخدام قواعد منشأ موحدة تحت غطاء منطقة التجارة الحرة العربية فقط دون غيرها من اتفاقيات التجارة الحرة الأخرى (مجلس التعاون الخليجي- أغادير- الكوميسا.....) وذلك للاختلاف قواعد المنشأ ومستندات أثبات المنشأ فيما بينها.

وبناء ما سبق فنحيط سيادتكم علما بأنه لا يجوز تطبيق الإعفاء المقرر في إطار إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري في حال تطبيق تراكم مع دول أعضاء في ذات الاتفاقية لمواد ومستلزمات الانتاج تم استيرادها في إطار اتفاقية اخرى مصر ليست عضواً فيها، ونظراً لتكرار مثل هذه الحالات فيحق للسلطات الجمركية اتخاذ ما يلزم من إجراءات بما فيها الطلب من المستورد تقديم مستند إثبات المنشأ الدال على التراكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير...

مدير عام
الإدارة العامة للمنشأ
"وليد السعيد الشوري"

تحريرا في ٢٠٢٥/٥/

هشور رقم ١٨ / ٢٠٢٥

المسطر بعاليه صورة الكتاب الوارد إلينا من السيد الاستاذ / مدير عام الادارة العامة للمنشأ بوزارة الاستثمار و التجارة الخارجية رقم 738 في 2025/5/22 بشأن التراكم في إطار اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية و فقاً للاتي :-

1- يحق للدول الاطراف في الاتفاقية تطبيق تراكم المواد وفقاً لنص المادة رقم (3) ؛ و لا يجوز استخدام مواد من خارج الدول الاطراف في الاتفاق للتراكم مع الدول الاخري الاطراف .

2- أحد شروط تراكم المنشأ هو أن تقوم الدول الاطراف بالتراكم فيما بينها بإستخدام قواعد منشأ موحدة تحت غطاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبري فقط دون غيرها ، و عليه فلا يجوز تطبيق الاعفاء المقرر في إطار الاتفاقية سالفة الذكر في حال تطبيق تراكم مع دول أعضاء في ذات الاتفاقية لمواد ومستلزمات الانتاج تم استيرادها في إطار اتفاقية اخري مصر ليست عضواً فيها ، و ذلك لإختلاف قواعد المنشأ ومستند إثبات المنشأ فيما بينها .

3- يحق للسلطات الجمركية اتخاذ ما يلزم بما فيها الطلب من المستورد تقديم مستند اثبات المنشأ الدال على التراكم .

رجاء التفضل بالتنبيه باتخاذ اللازم نحو إعلانه على المواقع الجمركية المختصة التابعة لسيادتكم لوضعه موضع التنفيذ و مراعاة ما جاء به بكل دقه .

رئيس قسم
الاتفاقيات العربية و الافريقية

مدير ادارة
الاتفاقيات العربية والافريقية

ميناء الإسكندرية – بوابة 14 – مبنى A3 – الدور الرابع
Alexandria port – Gate 14 – A3 Building – 4th Floor
Tel & Fax: +203 48 35 195
www.customs.egy.gov